

المُضاربة

تعريف المضاربة

«المضاربة» هي عقد واقع بين شخصين (المالك و العامل) على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما و العمل من الآخر ، و إذا حصل ربح فيكون بينهما بحسب النسبة المتفق عليها.

المسألة 1 – المضاربة تحتاج إلى إيجاب من المالك و قبول من العامل. و لا تشترط العربية في صيغة المضاربة، بل يكفي فيهما كل ما يدل عليهما.

المسألة 2 – يعتبر العقل و البلوغ و الاختيار في كل من المالك و العامل؛ و يشترط عدم الحجر في المالك؛ و تعتبر القدرة على التجارة في العامل.

المسألة 3 – تصح المضاربة بالأوراق النقدية و أمثالها كما تصح بالذهب و الفضة المسكوكين.

المسألة 4 – لاخسران على العامل من دون تقصير و تفريط؛ إلا إذا اشترط في ضمن العقد أن تكون الخسارة عليهما أو على العامل.

المسألة 5 – لايجوز للعامل نقل المال إلى مدينة اخرى أو بلاد آخر من دون إذن المالك، إلا إذا كان هناك تعارف بحيث ينصرف الإطلاق إلى جواز نقل المال إلى مكان آخر، فيجوز ذلك. و إذا خالف العامل من دون إذن المالك و تلف المال، فيكون ضامنا.